

قاعدة الثالث والثالث كثير

وتطبيقاتها الفقهية

حسوني محمد عبد الغني

قاعدة الثالث والثلث كثير وتطبيقاتها الفقهية



تعد قاعدة الثالث والثلث كثير من القواعد الفقهية الأساسية في الشريعة الإسلامية، والتي تتعلق بتنظيم توزيع الأموال، خصوصاً في مسائل الميراث والوصية والوقف. تقوم هذه القاعدة على تخصيص الثالث من التركة للأشخاص غير الورثة، مثل الأعمال الخيرية أو الوقف، مع ضرورة موافقة الورثة في حالة تجاوز هذا الحد. و تستند القاعدة إلى الحديث النبوي: "الثالث والثلث كثير" (رواه البخاري)، مما يعني أن الثالث هو الحد الأقصى الذي يمكن تخصيصه لغير الورثة دون الإضرار بحقوق الورثة الشرعيين.

فتعريف قاعدة الثالث: هي مبدأ فقهي يحدد الحد الأقصى الذي يمكن تخصيصه في الوصية والوقف لغير الورثة. استناداً إلى حديث النبي الشريف "الثالث والثلث كثير" رواه البخاري. فإن الثالث يعد الحد الأقصى الذي يمكن تخصيصه لأغراض أخرى مثل الأعمال الخيرية أو الوقف دون أن يتجاوز هذا التخصيص و يؤثر على حقوق الورثة الشرعيين. وهذه القاعدة تعد واحدة من الأدوات الفقهية التي تضمن تحقيق العدالة المالية وحماية حقوق الورثة الشرعيين.

إحدى القضايا الرئيسية التي يتم تناولها في هذا المقال حول هذه القاعدة هي: هل الثالث هو الحد المناسب لتوزيع الأموال أم أن هناك حالات يجب فيها تجاوز هذا الثالث؟ وكيف يؤثر ذلك على الحقوق الشرعية للورثة؟ في هذا السياق، تناول العلماء تطبيقات قاعدة الثالث والثلث كثير في الميراث والوصية. يعتبر الثالث هو الحد الأقصى الذي يمكن تخصيصه في الوصية دون أن يؤثر ذلك على حقوق

الورثة الشريعين. وإذا تجاوز التخصيص هذا الحد، فإن ذلك يتطلب موافقة الورثة لضمان حماية حقوقهم.

فيما يتعلق بالوصية، يحق للموصي تخصيص ثلث ممتلكاته لغير الورثة، بشرط أن لا يتجاوز هذا الثلث إلا إذا كانت هناك موافقة من الورثة. هذا التخصيص يعتبر من أهم أدوات التوزيع العادل للتركة في الشريعة الإسلامية. إذا تجاوزت الوصية هذا الحد، تُعتبر باطلة ما لم يُوافق عليها الورثة، مما يضمن حماية حقوقهم الشرعية.

أما في الميراث، فيُعتبر الثلث من التركة هو المقدار الذي يمكن تخصيصه للأغراض المحددة من قبل الموصي، مثل الأعمال الخيرية أو الوقف. أي زيادة على هذا الثلث يجب أن تتم بموافقة الورثة، مما يضمن عدم الإضرار بحقوقهم. هذا التخصيص يُعد أدلة لضمان التوزيع العادل للميراث، وتوفير مساحة لمساهمات الخيرية أو الوقفية دون التأثير على الحصص الشرعية للورثة.

يشير الفقهاء في هذا السياق إلى أن الثلث هو الحد الأقصى الذي يمكن تخصيصه في الوصية، وأن أي تجاوز لهذا الحد يتطلب موافقة جميع الورثة. هذا الموقف يعكس توازنًا فقهياً يضمن عدم الظلم لأي طرف. إذ أن زيادة الثلث قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق الورثة الشريعين، مما يتطلب التوافق بين الموصي والورثة لضمان تحقيق العدالة.

من ناحية أخرى تساهم قاعدة الثلث في الحفاظ على توازن الحقوق بين الورثة والمصالح الخيرية، فعلى الرغم من أن الموصي قد يرغب في تخصيص جزء من تركاته للأعمال الخيرية أو الوقف، إلا أن الشريعة الإسلامية وضعت الثلث كحد أقصى لعدم التأثير على حقوق الورثة، هذه القاعدة تُعد من الأدوات الفقهية الفعالة التي تحمي الحقوق الشرعية وتضمن العدالة في توزيع الأموال بعد الوفاة.

في العصر الحديث تظل قاعدة الثلث فاعلة في تنظيم الوصايا والميراث وفقاً لأنظمة القانونية الإسلامية، ومع تطور الأنظمة القضائية ظهرت بعض القضايا المتعلقة بتجاوز الثلث مما يستدعي دراسة فقهية دقيقة لضمان حماية حقوق الورثة. ومن هنا فإن تطبيق القاعدة في العصر المعاصر يُعد أدلة مهمة لتنظيم التوزيع العادل للأموال بما يتوافق مع احتياجات المجتمع المعاصر مع الحفاظ على العدالة الشرعية.

وفي ختام هذا المقال نخلص إلى أن قاعدة الثلث والثلث كثير تعد من القواعد الفقهية الأساسية التي تساهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الورثة في الشريعة الإسلامية، وبفضل تطبيق هذه القاعدة يمكن الحفاظ على التوازن بين حقوق الورثة والمصالح

الخيرية، مما يضمن توزيع الأموال بشكل عادل ويحمي حقوق الجميع في سياق الميراث والوصية.

الباحث حسوني محمد عبد الغني